الأمم المتحدة

A/75/284

الجمعية العامة

Distr.: General
3 August 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 58 من جدول الأعمال المؤقت*

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها

تقرير الأمين العام

موجز

ترد في هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 191/74 ووفقا للقرار 128/63، معلومات مستكملة وتحليلات بشأن المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على مدى الاثني عشر شهرا الماضية، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا.

ويقدم التقرير أفكارا متعمقة عن الآليات والممارسات التي تعزز تنفيذ الدول الأعضاء الفعال للقانون الدولي، وكذلك عن الآليات القضائية وغير القضائية التي تدعمها الأمم المتحدة على المستوى الوطني.

* A/75/150.

011020 220920 20-10383 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة 191/74، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون، على أن يعالج فيه بطريقة متوازنة الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون.

2 - ويلخص هذا التقرير الجهود المتضافرة التي بذلتها أسرة الأمم المتحدة لدعم ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون وضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك في إطار التدابير المتخذة لمواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وهو يقدم تأملات بشأن الشراكات المتعددة الأطراف التي يتعين إقامتها وتعزيزها، ويؤكد على الالتزام الذي قطعته الدول الأعضاء والجهات الشريكة لها لكي ترقى إلى مستوى توقعات سكانها فيما يتعلق بسيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثانيا - الدعم المقدم من الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال تعزيز سيادة القانون

ألف - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني

3 - أدركت الدول منذ زمن طويل أن لسيادة القانون دورا أساسيا في تحسين إمكانية الحصول على الخدمات العامة، وكبح الفساد، والحد من إساءة استخدام السلطة، وإرساء العقد الاجتماعي بين الأفراد والدولة. ودعما للدول في تحقيق التنمية المستدامة والسلام المستدام والمساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان، قدمت الأمم المتحدة المساعدة في مجال سيادة القانون إلى البلدان في جميع القارات بناء على طلبها، وحسب سياقاتها واحتياجاتها المحلية. ويسلط هذا الفرع الضوء أيضا على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لمعالجة أثر جائحة كوفيد-19 على سيادة القانون.

1 - التخفيف من مخاطر كوفيد-19 وتأثيراته

4 - باتخاذ تدابير طارئة في جميع أنحاء العالم من أجل التصدي لكوفيد-19، أصبح إعلاء سيادة القانون لحماية حقوق الإنسان الواجبة للأفراد وإمكانية اللجوء إلى العدالة أمرا في غاية الأهمية. ويؤدي توسيع دور أجهزة إنفاذ القانون والأمن إلى مخاطر الاستخدام غير المفرط للقوة. وحيثما تكابد السلطة القضائية وهيئات الرقابة الداخلية في سبيل أداء مهامها، فإن ردع احتمال التعسف في استعمال السلطة يعاني من ثغرات[1]. وقد هبّت كيانات منظومة الأمم المتحدة من فورها لدعم وتعزيز الجهود الجماعية الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالموارد اللازمة لضمان امتثال التدابير المتخذة بشأن كوفيد-19 للالتزامات المتوجبة على تلك الدول بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان[2]. ودُعم استخدام تكنولوجيات مؤمّنة وميسرة وغير مكلفة من أجل ضمان الأداء الفعال للإجراءات القضائية وذلك بهدف التخفيف من المخاطر المتصلة بجائحة كوفيد-19 في عمليات الأمم المتحدة للسلام وفي غيرها من السياقات الهشة. وتقوم الأمم المتحدة أيضا بإسداء المشورة في مجال السياسات إلى السلطات الوطنية بشأن

(1) انظر: الأمم المتحدة، "كوفيد-19 وحقوق الإنسان: كلنا معنيون"، نيسان/أبريل 2020.

(2) انظر الأمم المتحدة، "الدعم المقدم من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في سياق جائحة "كوفيد-19".

حماية الخصوصية والبيانات لدى تطبيق الحلول الرقمية فيما يتعلق بكوفيد-19. وفي أعقاب "كوفيد-19"، يمكن أن يسهم وضع بدائل تعمل عن بُعد للإجراءات القضائية في تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء في السياقات التي يؤثر فيها انعدام الأمن وغيره من العقبات على تقديم خدمات العدالة.

5 - وإدراكا من المنظمة بأن السجون المكتظة قد تكون بؤرة للجائحة (انظر الشكل الأول)، فقد وضعت توجيهات مفصّلة، وهي تقوم حاليا بإسداء المشورة للسلطات بشأن اتباع البروتوكولات الصحية في السجون، والحد من اكتظاظ مرافق الاحتجاز، ومعالجة آثار "كوفيد-19" على الأطفال والنساء في تلك المرافق. وتشمل الحلول استخدام بدائل للعدالة تعمل عن بُعد، والإفراج الفوري عن السجناء والأطفال ذوي الخطر المنخفض. وتكيفت كيانات منظومة الأمم المتحدة مع القيود التشغيلية لمواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء عن بُعد، باستخدام أدوات إلكترونية مثل منصة التعلم الحاسوبية في مجال مكافحة الإرهاب، وحلقات تدريب شبكية عبر الإنترنت.

الشكل الأول

البلدان التي تعمل فيها السجون فوق طاقتها

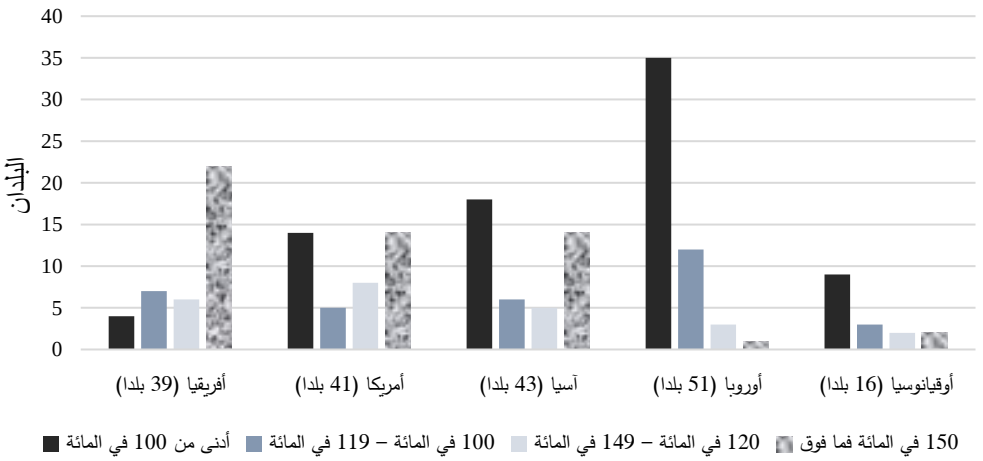

ملاحظة: بيانات مجمّعة من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السنوية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. والبيانات هي لعام 2018 أو لآخر عام متوفر.

6 - وأعادت الأمم المتحدة توجيه دعمها إلى برامج الحد من العنف المجتمعي على الصعيد العالمي في سياق التصدي "لكوفيد-19"، بما في ذلك توعية السكان المحليين، وتجديد أماكن العمل لاستخدامها مراكزَ للعزل. وتتلقى سلطات الدولة في أنغولا وزامبيا وملديف حاليا الدعم لكفالة احترام قواعد ومعايير حقوق الإنسان في أنشطة الخفارة أثناء حالة الطوارئ. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقوم شرطة الأمم المتحدة حاليا بتقديم المساعدة للحكومة في استراتيجيتها لاقتفاء أثر مخالطي المرضى، استنادا إلى الدروس المستفادة والممارسات الجيدة التي حُدِّدت أثناء التصدي للإيبولا.

7 - وأدت الجائحة إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات. وزادت تدابير الإغلاق من مخاطر عنف العشير، كما أن تفاقم الوضع الاجتماعي - الاقتصادي قد جعل النساء والفتيات اللاجئات عرضة لخطر الاستغلال الجنسي. وسهلت الأمم المتحدة الوصول المأمون إلى إدارة الحالات عن بُعد وإسداء المشورة، على سبيل المثال، في نيجيريا، حيث أنشأت الأمم المتحدة نظما للإدارة عن بُعد للاجئين

من الكاميرون، يتم في إطارها تقديم المساعدة عن بُعد للناجيات من آثار العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الخدمات القانونية.

8 - وأدت الجائحة إلى تفاقم المخاطر التي تهدد الأطفال، وهم أساسا معرضون للخطر، لأن الهشاشة الاقتصادية في تزايد، وهي تضيف فئات جديدة تعاني حاليا، بسبب تقييد إمكانية التنقل، من العنف في المنزل. كما أن زيادة ارتياد الأطفال للإنترنت تجعلهم عرضة للتنمر السيبراني، ولسلوك محفوف بالمخاطر على الإنترنت، وللاستغلال الجنسي.

9 - وترد في الشكل الثاني أمثلة على مبادرات الأمم المتحدة في مواجهة "كوفيد-19".

الشكل الثاني

أمثلة على المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة للتخفيف من مخاطر جائحة فيروس كورونا وتأثيرها

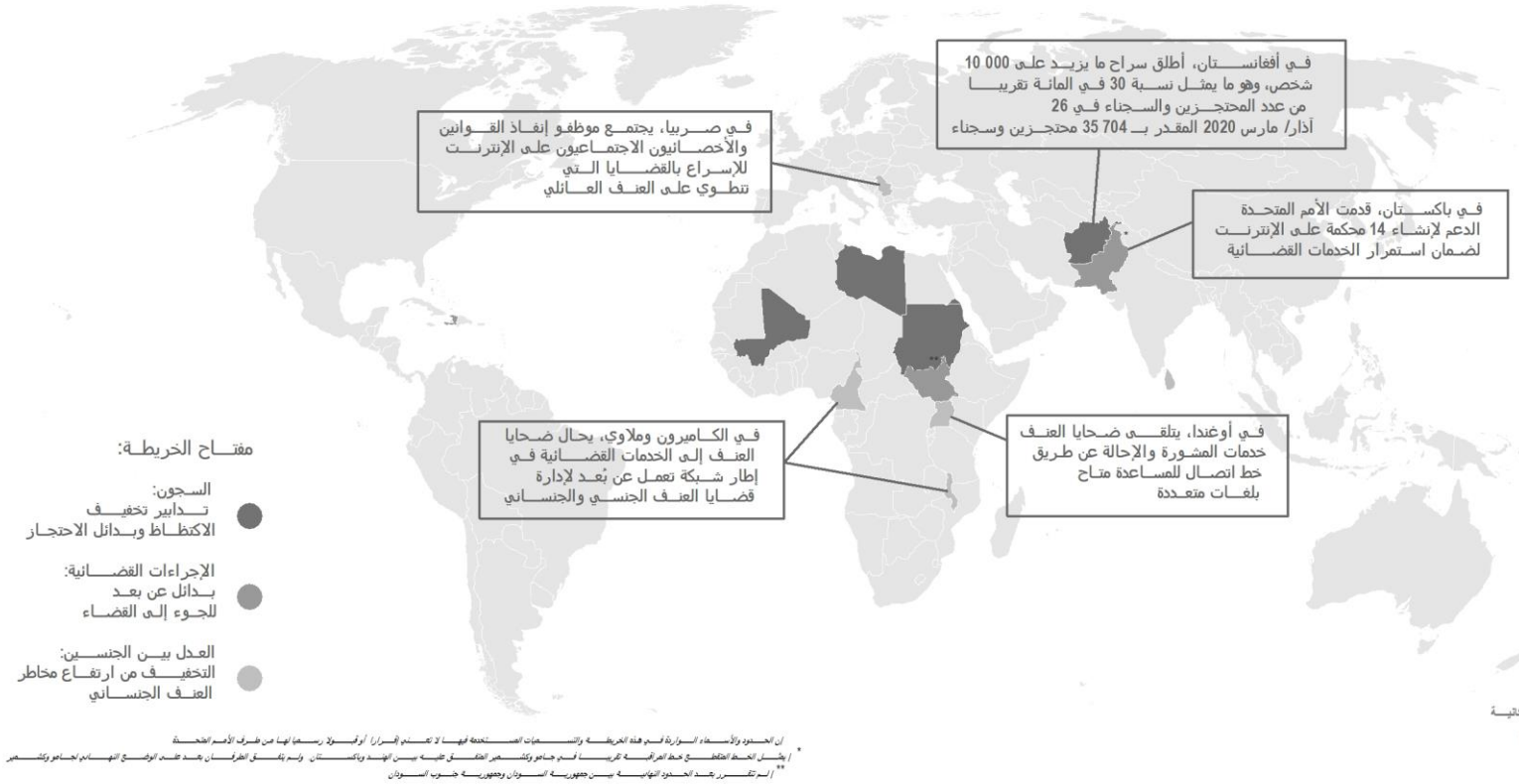

10 - وتلك الحلول والمبادرات المبتكرة، وإن كانت نابعة من الضرورة، وعلاجية في طبيعتها، تبين الإرادة السياسية والتصميم من جانب سلطات الدولة. وتشير أيضا إلى فرص لحلول أطول أجلا للمسائل المتقادمة مثل الافتقار إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء، واكتظاظ السجون، والإفراط في الحبس. ففي هايتي، مثلا، قدمت الأمم المتحدة الدعم للحكومة في وضع نظام لجلسات المحكمة على الإنترنت في محاولة للمحافظة على سير عمل المحاكم. ويمكن مواصلة العمل بهذا النظام بعد الجائحة للحد من الاحتجاز المطول قبل المحاكمة. والأمم المتحدة على استعداد للعمل مع الدول الأعضاء في مراحل الإنعاش من أجل مساعدتها على جعل مواجهتها للأزمات في المستقبل أكثر فعالية.

2 - تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد

11 - إن الفساد يتعارض مع مفهوم سيادة القانون في حد ذاته، ويقوض شرعية الدولة، وينال من جهود التنمية، ويشكّل قوة مزعزعة للاستقرار. وفي مناطق تشهد نزاعات، يؤثر استمرار الفساد العام على عمليات السلام وعلى نزع سلاح الجماعات المسلحة وحماية المدنيين والجهود الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب. وفي سياق التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد، المزمع عقدها في عام 2021، ستدعم الأمم المتحدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التصدي للتحديات العالمية في مجال الفساد على جميع المستويات من خلال تنسيق أفضل، وبذل جهود متكاملة. وستتيح الدورة الاستثنائية للدول الأعضاء فرصة هامة لتبادل الخبرات الوطنية والممارسات الجيدة، ومن أجل تحديد نُهج جديدة ومبتكرة لمكافحة الفساد.

12 - وحتى تاريخه، صدّق 187 طرفا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو انضم إليها، وهي إطار قانوني رئيسي وأداة استراتيجية رئيسية للدول الأعضاء. وواصلت الأمم المتحدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، دعم التحقيقات في قضايا فساد معقّدة، ووضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، من قبيل نظام للإفصاح عن الموجودات، ونظام للإبلاغ عن المخالفات، وتحديد نُهج مبتكرة للتصدي لممارسات الفساد في إدارة الأحياء البرية وفي الرياضة. وبما أن الاتفاقية والهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة يقتضيان من الدول الحدّ بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها، فإن الدعم متوفر من خلال المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمتعلقة باسترداد الأصول المسروقة. فعلى سبيل المثال، دعمت الأمم المتحدة بلدانا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال، وكذلك، في يناير/كانون الثاني 2020، أدان مركز العدالة لمكافحة الفساد في أفغانستان 10 من أعضاء اللجان الانتخابية بتهمة الغش، مما شكل سابقة هامة للمساءلة عن الفساد المتصل بالانتخابات.

13 - وانتهت ولاية اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، في 3 أيلول/سبتمبر 2019. وقد أسهمت اللجنة، خلال 12 عاما من عملها، إسهاما حاسما في تعزيز سيادة القانون وفي قدرات التحقيق والمقاضاة في غواتيمالا.

14 - وخلال جائحة كوفيد-19، ساعدت الأمم المتحدة في رصد المخاطر الخاصة بقطاعات معينة، وقدمت التوجيه والمساعدة ابتغاء تعزيز النزاهة في عمليات الشراء، ولا سيما في عمليات إمداد قطاع الرعاية الصحية.

3 - ضمان إقامة مؤسسات للعدالة والأمن تكون فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة

15 - إن الأمم المتحدة غالبا ما تعمل في أوضاع تعاني من أوجه قصور عامة، وفي بيئات قضائية تعاني من انعدام الاستقلال المؤسسي والمساءلة، فضلا عن ارتفاع مستويات الفساد في نظام للحكم لا يخدم فعليا مختلف شرائح المجتمع، ولا يُمكِّن للمرأة. وتشجع الأمم المتحدة على مراعاة معايير دنيا، فضلا عن اللجوء إلى بدائل للسجن، وبرامج للعدالة التصالحية، وإعادة تأهيل للسجناء. وهذه النظم تتطلب استثمارا أطول أجلا في إصلاحات هيكلية، وغالبا، في تحولات ثقافية لتحقيق الغايات الواردة في أهداف التنمية المستدامة. ويبين الشكل الثالث الآثار والفوائد لمجموعة أوجه المساعدة الاستراتيجية والتقنية التي قدمتها الأمم المتحدة.

الشكل الثالث

مساندة الأمم المتحدة لمؤسسات فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة

جمهورية أفريقيا الوسطى

- ما نسبته 60 في المائة من العاملين في السلك القضائي يقومون حاليا بأداء مهام وظائفهم.
- زيادة عدد السجون العاملة من 3 سجون إلى 12 سجنا منذ عام 2014.
- تجديد 43 مركزا جديدا للشرطة/الدرك لدعم أداء عملها بفعالية.
- تجنيد 2 500 طالب من أصل 5000 طالب من طلاب أكاديمية الشرطة لتعزيز قوة الأمن الداخلي.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

- يجري حاليا تشغيل 46 محكمة ومكتبا من مكاتب الادّعاء العام و 22 مرفقا من مرافق السجون.
- تعزيز قدرات 28 979 فردا من أفراد الشرطة الوطنية في 871 دورة تدريبية.

كينيا

- توفير التدريب لفائدة 1 595 من العاملين في مجال العدالة الجنائية (45 في المائة منهم من النساء).
- تعزيز الروابط بين نظامي العدالة التقليدية والرسمية.

ميانمار

- تدريب 250 من مسؤولي قطاع العدل لتقديم خدمات العدالة التي تركز على الإنسان.
- وضع توجيهات بشأن معايير المحاكمة العادلة والصياغة القانونية لتعزيز المعايير الدولية.

اليمن

- تطوير قدرات 922 فردا من موظفي القضاء وأفراد الأمن وممثلي المجتمع المدني.
- دعم إنشاء مدرسة للشرطة النسائية، يُتوقع أن ينتسب إليها ما بين 700 و 800 مجندة في عدن.

أوكرانيا

- قدرة مكتب أمين المظالم على رصد 2 185 محاكمة وأكثر من 1 000 مرفق من مرافق الاحتجاز.
- تلقي 338 000 من سكان مقاطعتي دونيتسك ولوهانسك خدمات معونة قانونية متنقلة عالية الجودة.

16 - وفي ليبيا، ساعدت الأمم المتحدة قطاع العدل على الحفاظ على وحدته في جميع أنحاء البلد، على الرغم من تصاعد الأعمال القتالية التي عمقت الانقسامات السياسية والاجتماعية، وذلك من خلال إجراء انتخابات للمناصب الموجودة في المؤسسات القضائية والقانونية. وتلقت رواندا مساعدة في وضع تشريعات بيئية لدعم التنفيذ المحلي لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وساعدت الأمم المتحدة فيجي في استعراض مشروع قانونها المتعلق بتغير المناخ من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية بالتصدي لتغير المناخ، وساعدت في بناء قدرات العاملين في المهن القانونية والبرلمانيين وغيرهم من المسؤولين الحكوميين في مجال قانون البيئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفي بوروندي وتيمور - ليشتي وزمبابوي ونيبال.

17 - وأقيم تدريب على إجراءات العدالة الجنائية المراعية للأطفال والضحايا في غامبيا واليمن. وفي جنوب شرق آسيا، قُدمت توجيهات بشأن العنف ضد الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال، وكذلك بشأن الاستخدام المناسب للأدلة الجنائية الرقمية في التحقيقات المتعلقة بجرائم الفضاء الإلكتروني ومكافحة الإرهاب. وفي جنوب شرق أوروبا وغرب آسيا ووسطها، قُدم الدعم لحكومات ومنظمات إقليمية في جهودها الرامية إلى التصدي للجريمة العابرة للحدود والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب.

4 - دعم الأمن ومنع الجريمة والحد من العنف المسلح

18 - في إطار الجهود التي تبذلها المنظمة لمساعدة الدول في التصدي للتحديات الأمنية التي يتسبب فيها تغير المناخ والتدهور البيئي، قُدم الدعم لزامبيا من أجل توعية أجهزة إنفاذ القانون بالجرائم البيئية ورأب الثغرات التي تعتور الإنفاذ فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية الخطرة والخاضعة لقيود مشددة. وإدراكا من الأمم المتحدة بأن الهجرة والإغارة على الماشية لا يزالان مصدرين رئيسيين من مصادر النزاع في جنوب السودان، فقد دعمت آليات المساءلة المتعلقة بالجرائم المتصلة بالماشية، بسبل منها المحاكم التقليدية والمحاكم المتنقلة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي، ساعد تطوير القدرات الوطنية على التخزين الآمن للأسلحة والذخيرة على الحد من تسريب الأسلحة إلى جماعات مسلحة. وفي العراق، خضعت نساء، من بينهن نساء مشردات داخليا، لتدريب تخرجن في نهايته اختصاصياتِ إزالة ألغام، مما أسهم في الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار ومنع العنف.

19 - وقدمت الأمم المتحدة الدعم للدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ووسط آسيا وشرق أفريقيا في وضع خطط عمل بشأن السلامة الحضرية ومنع الجريمة، تشمل تعزيز سلامة المرأة. وفي بوركينا فاسو، أنشئ منبر لمنظمات المجتمع المدني يهدف إلى إصلاح قطاع الأمن والحوكمة بدعم من الأمم المتحدة. وفي السلفادور، وضعت السلطات نظاما للإنذار المبكر من أجل المساعدة الشرطة في منع الجريمة.

5 - تعزيز الأمن والعدالة لفائدة السكان

(أ) إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء

20 - قدمت الأمم المتحدة التدريب لأفراد من المجتمع المحلي في بنغلاديش بهدف تقديم خدمات المساعدة القانونية إلى المجتمعات الفقيرة والضعيفة، وقدمت الدعم لمبادرات المعونة القضائية لنزلاء السجون في بوركينا فاسو وغامبيا. وفي ميانمار، تلقى أكثر من 000 5 شخص مساعدة استشارية قانونية. وفي باكستان، قدمت السلطات معونة قضائية إلى 460 25 شخصا (تبلغ نسبة النساء فيهم 48 في المائة) من

خلال مراكز للمعونة القضـــائية. وقدمت الأمم المتحدة الدعم من أجل توفير معونة قضـــائية مجانية في 11 بلدا من بلدان أوروبا ووســـط آســـيا لأفراد يواجهون عوائق ويعانون من معاملة غير متكافئة في اللجوء إلى القضاء.

(ب) الأمن والعدالة لفائدة النساء والفتيات

21 - بمســاعدة من الأمم المتحدة، عززت الدول الأعضــاء نظامها القانوني ونظامي العدالة والأمن فيها ابتغاء إقامة بيئات أكثر أمنا للنساء والفتيات, والنهوض بالمساواة بين الجنسين (انظر الشكل الرابع). وشملت الجهود تعزيز الأطر التشـــريعية والمعيارية من قبيل تكافؤ الجنســـين وقوانين الانتخابات، مع التركيز على التمثيل في الهيئات العامة خاصــةً، في بلدان من قبيل جمهورية أفريقيا الوسـطى وكابو فيردي وكوت ديفوار والنيجر، على ســبيل المثال. وقُدمت معونة قضــائية متصــلة بالعنف الجنســاني، وحقوق الأســرة والملكية، والممارسات الضارة والعدالة الجنائية إلى 314 158 امرأة وفتاة في أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال وسيراليون ولبنان وليبريا، من بين بلدان أخرى.

الشكل الرابع

أمثلة على المساعدة التي قدّمتها الأمم المتحدة لدعم النساء والفتيات

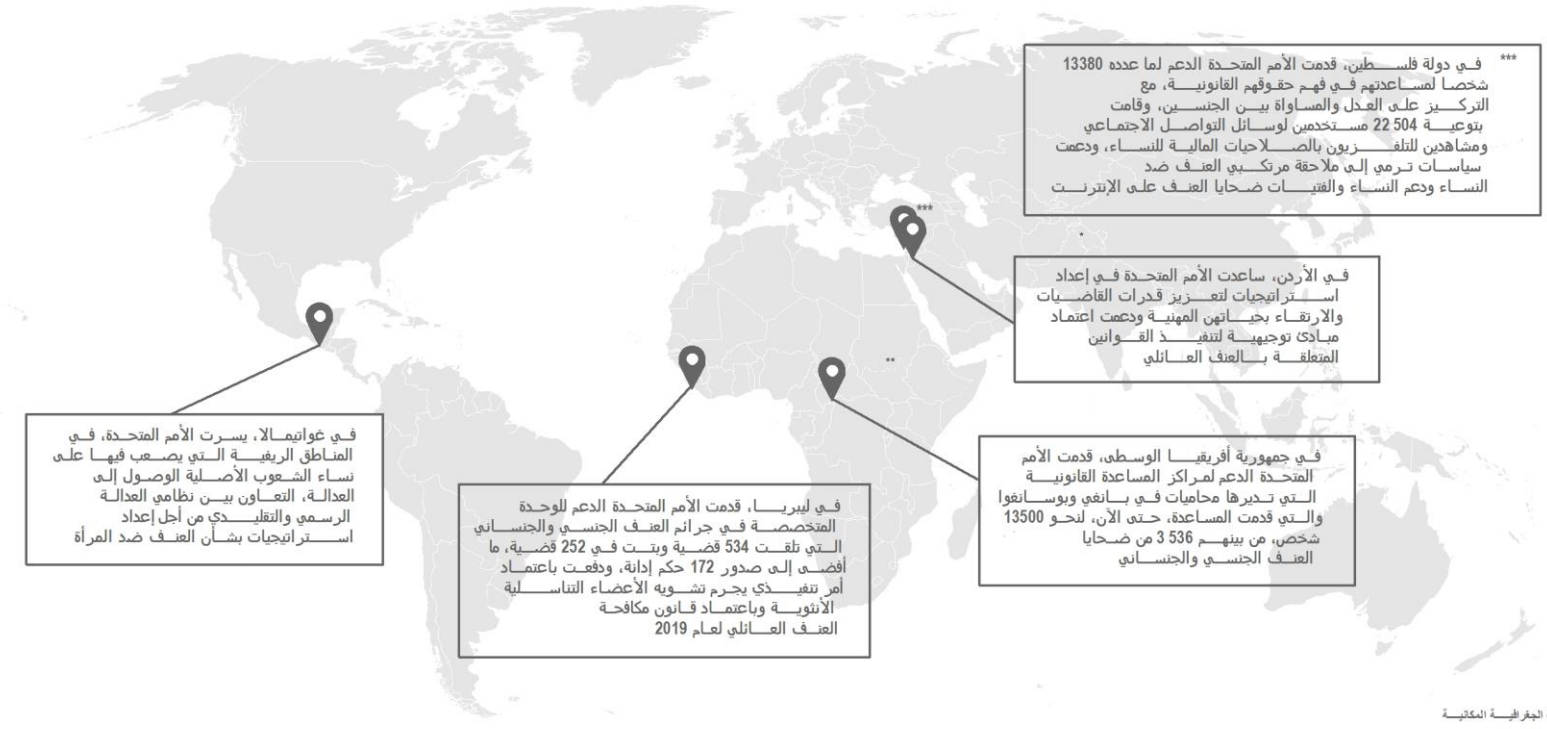

(ج) الأمن والعدالة للأطفال

22 - واصلت الأمم المتحدة نهجها المشترك لتحقيق العدالة لفائدة الأطفال، حيث كفلت أن يتم تجسيد اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بقضاء الأطفال، في إصلاحات السياسة العامة، وفي جهود التنفيذ. وتهدف برامج الأمم المتحدة إلى مساعدة الأطفال المتابعين في قضايا أمام نظام العدالة، وتشمل التحويل، وبدائل الاحتجاز، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، والعدالة المراعية لاعتبارات الطفولة، وإنفاذ القانون.

23 - وقدمت الأمم المتحدة دعما ماليا وتقنيا للدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية (انظر A/74/136)، وهي تنسق حاليا إجراءات المتابعة لتوصيات الدراسة. وفي السلفادور وهندوراس، قدمت الأمم المتحدة الدعم للسلطات في مجال تطوير نظم الإنذار المبكر لمنع العنف في المدارس، وفي تنفيذ التشريعات المتعلقة بحالات اختفاء الأطفال.

6 - تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال منع الإرهاب ومكافحته

24 - استفادت جهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته من الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة بما يتوافق مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ومع الصكوك القانونية الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويشمل ذلك تعزيز إنفاذ القانون وتدابير أمن الحدود باعتبارها جزءا من تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة في إطار التقيد بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ومنع حيازة الإرهابيين غير المشروعة للأسلحة النارية والاتجار بها، ودعم المبادرات الرامية إلى منع التطرف المفضي إلى الإرهاب، وتلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم، وإعادة الأفراد إلى أوطانهم ومقاضاتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك النساء والأطفال المشتبه في صلتهم بالجماعات المدرجة في قوائم الأمم المتحدة للجماعات إرهابية.

25 - وفي مالي، واصلت الأمم المتحدة دعم وحدة البلد القضائية المتخصصة المعنية بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في إدارة تحقيقاتها، بما في ذلك التحقيقات التي تخص الهجمات الخطيرة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وعملت السلطات في جنوب شرق آسيا مع الأمم المتحدة لمنع تجنيد الأطفال في الجماعات المتطرفة والإرهابية العنيفة، بما يكفل إعادة تأهيل الأطفال المرتبطين بهذه الجماعات، بمن فيهم الفتيات، وإعادة إدماجهم. وقُدم الدعم إلى الأردن وتونس والجزائر ولبنان في تعزيز نظمها القانونية وأطر تعاونها الإقليمي ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وقُدم الدعم كذلك إلى بلدان في غرب وشمال أفريقيا وجنوب شرق آسيا في مجال مكافحة استخدام الإنترنت في الأنشطة الإرهابية.

7 - تعزيز المساءلة وتدعيمها على الصعيد الوطني

(أ) المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي

26 - أحرزت جمهورية أفريقيا الوسطى تقدما في عمليات المساءلة على الصعيد الوطني بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أحرزت محكمة البلد الجنائية الخاصة تقدما في تحقيقاتها المتعلقة بالقضايا ذات الأولوية، وأدانت المحكمة الجنائية في بانغي أعضاء جماعات مسلحة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

27 - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، واصلت خلايا دعم الادعاء، التي تدعمها الأمم المتحدة، تعزيز مساءلة قوات الأمن والجماعات المسلحة، مما أدى منذ عام 2011 إلى إدانة أكثر من 090 1 من الجناة، من بينهم ضباط من الرتب الكبرى، بارتكاب أعمال عنف جنسي وجرائم فظيعة أخرى. وفي جنوب السودان، دعمت الأمم المتحدة إدراج الجرائم الدولية في القانون المحلي واستخدام المحاكم المتنقلة لتحقيق العدالة في المناطق المتضررة من النزاع والمناطق التي تعاني من نقص في الخدمات، بما في ذلك لفائدة ضحايا الاغتصاب، في سياق تشكل فيه المساءلة الجنائية جزءا لا يتجزأ من الجهود السياسية الرامية إلى حل النزاعات. وفي غينيا، واصلت الأمم المتحدة تقديم المساعدة في تنظيم المحاكمات المتعلقة بالجرائم الفظيعة، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي التي يُزعم أن أفرادا ينتمون إلى قوات الأمن قد ارتكبوها في أيلول/سبتمبر 2009.

(ب) المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة

28 - منذ كانون الثاني/يناير 2013، توفي 266 من موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات السلام نتيجة أعمال كيدية. وفي آذار/مارس 2020، اعتمد مجلس الأمن القرار 2518 (2020)، الذي دعا فيه جميع الدول الأعضاء المضيفة لعمليات حفظ السلام إلى التحقيق على وجه السرعة في الاعتداءات التي استهدفت أفراد الأمم المتحدة ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال. وأجرت الأمم المتحدة مشاورات مكثفة مع الدول الأعضاء لتوفير الدعم السياسي والتشغيلي والتقني من أجل تقديم الجناة إلى العدالة.

29 - واستأثرت جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وحدها، بنحو 80 في المائة من جميع الإصابات المسجلة في جميع عمليات السلام. وقد لوحظ إحراز بعض التقدم في تلك البلدان الثلاثة، إذ سُجلت زيادة في عدد الجناة المزعومين الذين اعتُقلوا وأُخضعوا للتحقيق. وفي وقت سابق من عام 2020، أدين ستة أفراد في جمهورية أفريقيا الوسطى بقتل 11 من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

8 - دعم عمليات العدالة الانتقالية الشاملة

30 - العدالة الانتقالية هي مجموعة كاملة من العمليات والآليات المرتبطة بمحاولة مجتمع ما التصالح مع إرث الانتهاكات الماضية الواسعة النطاق بهدف فرض المساءلة وإعمال العدالة وتحقيق المصالحة ومنع نشوب النزاعات العنيفة.

31 - وواصلت الأمم المتحدة دعم عمليات العدالة الانتقالية في كولومبيا. وشمل ذلك الجهدُ التمثيلَ القضائي للضحايا في الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام، والعمل مع الوحدة الخاصة للبحث عن الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح وبسببه، بهدف تقديم المشورة والدعم النفسي والاجتماعي إلى 311 12 ضحية، وتمكينهم من المشاركة في لجنة لتقصي الحقائق. وفي غواتيمالا، قدمت الأمم المتحدة الدعم لضحايا العنف الجنسي والاسترقاق المنزلي المتصلين بالنزاع في تنفيذ الحكم بالتعويض الناجم عن قضية سيبور زاركو التي ألهمت البلد قرارها اعتماد تدابير التعويض.

32 - وفي سري لانكا، ساعدت أصوات النساء التي تدعو إلى العدالة الانتقالية، من مختلف المجتمعات المحلية، في إنشاء مكتب التعويضات وتعيين لجنة للتعويضات مراعية لاعتبارات المساواة بين الجنسين من حيث التمثيل. وفي غامبيا، استفادت لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات خلال عملها من دعم هام من صندوق بناء السلام، وساهمت في التماسك الاجتماعي والمصالحة الوطنية من خلال عملية شاملة قائمة على المشاركة.

9 - دعم عملية وضع الدستور

33 - تقدم الأمم المتحدة مساعدتها في هذا المجال من منطلق الإقرار بأن الدساتير هي القانون الأسمى في أي بلد. إذ توفر الدساتير اليقين القانوني وتكفل التطبيق المتساوي للحقوق الأساسية وتضمن حمايتها وتنص على ذلك من خلال المحاكم واللجان التي تعتبر حيوية بالنسبة لتعزيز سيادة القانون وثقافة حقوق الإنسان.

34 - ففي جنوب السودان، على سبيل المثال، دعمت المنظمة اللجنة الوطنية لتعديل الدستور، مع التركيز على ضرورة السيطرة المدنية على الجهات الفاعلة في قطاع الأمن. وفي أرمينيا وترينيداد وتوباغو وتوفالو والجزائر والصومال وغامبيا وليسوتو وملديف، شملت المساعدة التي قدّمتها الأمم المتحدة تعزيز وجود مؤسسات عدالة فعالة وشاملة للجميع ودعم حقوق الإنسان. واتخذت المنظمة مبادرات تركز على المنظور الجنساني، كما هو الحال في الصومال، حيث جمعت أكثر من 300 امرأة من أجل وضع ميثاق بشأن حقوق المرأة بموجب الدستور. وقد يسّر المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، في تشرين الأول/أكتوبر 2019، إطلاق لجنة دستورية متوازنة وشاملة للجميع تتسم بالمصداقية وتعمل بقيادةٍ وملكية سورية وبتيسير من الأمم المتحدة في جنيف، وساعد كذلك في ضمان تمثيل المرأة في اللجنة بنسبة 28 في المائة.

باء - تعزيز إقامة العدل داخل المنظمة

35 - بُني النظام الداخلي لإقامة العدل في الأمم المتحدة بحيث يضمن احترام سيادة القانون داخل المنظمة وكذلك فيما يتعلق بموظفيها. وحتى 1 تموز/يوليه 2020، أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات 951 1 حكما، وأصدرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف 010 1 أحكام.

جيم - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

1 - تدوين إطار قانوني دولي وتطويره وتعزيزه

(أ) تدوين وتطوير الصكوك والأعراف والقواعد والمعايير الدولية

36 - خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، نظرت اللجنة السادسة في بنود جدول الأعمال المعنونة "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، و "الحماية الدبلوماسية"، و "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" و "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"، وهي بنود متصلة بتدوين القانون الدولي وتطويره، استنادا إلى المواد التي أنجزتها لجنة القانون الدولي في 2001 و 2006 و 2006/2001 و 2008 على التوالي.

37 - وأحاطت اللجنة السادسة علما، في إطار نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، بالانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (انظر، A/74/10، الفصل الرابع، الفرع هاء)، وبالانتهاء من القراءة الأولى لمشروع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي العام (المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم)، وكذلك بمشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة (المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع جيم). وأحاطت اللجنة السادسة علما أيضا بإدراج لجنة القانون الدولي موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها، ولاحظت إدراجها، في برنامج

عملها الطويل الأجل، موضوعي "توفير التعويض للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر".

38 - وقد نظرت اللجنة السادسة في توصية لجنة القانون الدولي بأن تقوم الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بوضع اتفاقية بناء على مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (المرجع نفسه، الفقرة 42). وأحاطت اللجنة علما بمشاريع المواد وقررت إدراجها كبند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين. وفي 23 حزيران/يونيه 2020، قررت الجمعية العامة تأجيل الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي بسبب الجائحة.

39 - وفيما يتعلق بقانون البحار، زاد عدد الأطراف في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ليبلغ 91 طرفا.

40 - ونَظَّم المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، المعقود عملا بقرار الجمعية العامة 249/72، دورتَه الثالثة في آب/أغسطس 2019. وبسبب الجائحة، أرجأت الجمعية العامة، في مقررها 543/74، الدورة الرابعة التي كان من المقرر أن تعقد من 23 آذار/مارس إلى 3 نيسان/أبريل 2020.

41 - وقُدمت المساعدة إلى الدول، ولا سيما الدول النامية، من أجل بناء قدراتها البشرية والمؤسسية. وتُعتبر هذه القدرات شرطا مسبقا أساسيا لوضع أطر القانون الدولي للبحار، ولتعزيز قبول أوسع، وتطبيق موحد ومتسق، وتنفيذ فعال للاتفاقية واتفاقات تنفيذها، وكذلك لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، لا سيما في ضوء الحقائق الجديدة التي تطرحها الجائحة.

42 - لقد حدثت تطورات هامة خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. إذ فُتح، في 7 آب/أغسطس 2019، باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2018 بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. وفي 12 آذار/مارس 2020، أصبحت شروط بدء نفاذ الاتفاقية مستوفاة بإيداع صك التصديق الثالث. وأُحرز كذلك تقدم في القانون البيئي الدولي مع بدء نفاذ تعديل عام 2012 لنص بروتوكول اتفاقية عام 1979 للتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود المتعلق بالحد من التحمض واتخام المياه بالمغذيات وطبقة الأوزون الأرضية، ومرفقاته من الثاني إلى التاسع وإضافة المرفقين الجديدين العاشر والحادي عشر، وتعديل عام 1995 لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على التوالي، في 7 تشرين الأول/أكتوبر و 5 كانون الأول/ديسمبر 2019.

43 - وقد تلقى الأمين العام، بصفته وديع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خلال الفترة قيد الاستعراض، عددا كبيرا من الإشعارات بحالات الطوارئ المفروضة استجابة لجائحة كوفيد-19 من الأطراف التي استفادت من حقها في التحلل من أي تقييد، المخول لها بموجب المادة 4 من العهد[3].

(3) توجد القائمة الكاملة لإشعارات الوديع الصادرة على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

44 - واعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام 2019 نصوصاً بشأن إعسار مجموعات المنشآت، والشراكات بين القطاعين العام والخاص والمعاملات المضمونة، وأذنت بنشر الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية التي أعدتها أمانة الأونسيترال، بما في ذلك في شكل أداة مرجعية عبر الإنترنت. وأذنت الأونسيترال، خلال الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين، التي عُقدت على الإنترنت في الفترة من 6 إلى 17 تموز/يوليه 2020، بنشر دليل قانوني للصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية.

45 - وكان هناك 85 إجراء تشريعيا فيما يتعلق بنصوص الأونسيترال، بما في ذلك ثلاث حالات انضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وخمس حالات انضمام إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، و 52 حالة توقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وأربع حالات تصديق عليها، وحالة تصديق واحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، وحالة انضمام واحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا، وثلاث حالات انضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

46 - وانضمت كل من أنغولا وكولومبيا ومالطة إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، بينما سحبت السويد تحفظاتها على المادة 8 والفقرة 1 (ب) من المادة 24 (إلى جانب التحفظ المقابل على المادة 8 والفقرة 1 (ب) من المادة 24 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين). وانضمت أنغولا ومقدونيا الشمالية إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

47 - وأنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 1/9، آلية لاستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها. وفيما يتعلق بجرائم الفضاء الإلكتروني، شرعت الأمم المتحدة في إجراءات متابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة 247/74، الذي يشمل إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية من أجل وضع اتفاقية دولية بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

(ب) تعزيز الصكوك والأعراف والمعايير والقواعد الدولية

48 - تواصلت الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، بما في ذلك برامجه للتدريب الشخصي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وهي مورد تعليمي متاح مجانا على شبكة الإنترنت، وذلك لكفالة الحصول على تدريب عالي الجودة، وهو ما يمثل جزءا هاما في تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة (التعليم الجيد).

49 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُظمت ثلاثة برامج للتدريب الشخصي رفيعة المستوى في مجال القانون الدولي لفائدة مسؤولين حكوميين وأكاديميين قانونيين في البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصادات الناشئة وهي: برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ودورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا، ودورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادئ. وأُحرز تقدم كبير في الأعمال التحضيرية لدورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي كان من المقرر أن تبدأ في نيسان/أبريل 2020، قبل

أن يتضح أنه لا يمكن عقدها بسبب الجائحة. وقد صُمم منهج للتعليم الذاتي عن بعد، وأُتيح للمشاركين كوسيلة مؤقتة لبناء القدرات إلى حين عقد الدورة التدريبية الإقليمية لاحقا. وتماشيا مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين)، كانت نسبة 51 في المائة من المشاركين من النساء.

50 - وقد أُضيفت سبع وخمسون محاضرة إلى المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، من بينها سلسلة من المحاضرات بشأن مواضيع أساسية في القانون الدولي في إطار مشروع "السلسلة القصيرة" الذي يهدف إلى تقديم لمحة عامة عن مواضيع القانون الدولي الأساسية التي تهدف بالأساس إلى تزويد المستخدمين بمعرفة أساسية أو محدودة بالقانون الدولي. وتغطي المحاضرات المضافة بعض أهداف التنمية المستدامة، مثل الهدف 13 (العمل المناخي) والهدف 16 (السلام والعدل والمؤسسات القوية). وازداد عدد المحاضرات المضافة التي سجلتها محاضِرات، تماشيا مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (المساواة بين الجنسين).

51 - وبسبب الجائحة، لم يتسن إضافة محاضرات جديدة في شكل فيديو إلى موقع المكتبة السمعية البصرية على الإنترنت منذ 16 آذار/مارس 2020. في المقابل، أتيحت جميع المحاضرات الجديدة، منذ ذلك التاريخ، في شكل ملفات صوتية فقط من خلال ملف بث الصوت الرقمي للمكتبة السمعية البصرية، تماشيا مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة (التعليم الجيد). وبناء على ذلك، أُتيحت خلال الفترة المشمولة بالتقرير 14 محاضرة في شكل ملفات صوتية فقط، بينما أتيحت 43 محاضرة في الشكلين الصوتي والمرئي معا. وبفضل إتاحة المحاضرات من خلال ملف بث الصوت الرقمي ونشر دليل توجيهي على الموقع الإلكتروني للمكتبة السمعية البصرية يشرح كيفية تنزيلها، فقد أصبح وصول المستخدمين إليها أكثر يُسرا في الأماكن ذات الإنترنت عالي السرعة المحدود.

52 - وشملت الأنشطة الأخرى إضافة مواد بحثية قانونية إلى المحفوظات التاريخية للمكتبة السمعية البصرية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتوفير مواد المكتبة السمعية البصرية لفائدة المؤسسات الأكاديمية ورابطات القانون الدولي في جميع أنحاء العالم، والتعاون مع تلك المؤسسات والرابطات في مسابقات المرافعات القضائية.

53 - وفي إطار برنامج الأونسيترال للمساعدة والتعاون التقنيين، نُظم أكثر من 50 نشاطا من أنشطة المساعدة التقنية والتعاون وبناء القدرات شملت مجالات من قبيل القانون التجاري الدولي وتسوية المنازعات، والمعاملات المضمونة، وقانون الإعسار، وبيع البضائع، والتجارة الإلكترونية، والاشتراء وتنمية البنية التحتية. وكان أكثر من 30 نشاطا من تلك الأنشطة، عبارة عن أنشطة خاصة ببلدان بعينها، بينما نُفذت أنشطة أخرى على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وهو ما عاد بالنفع على ولايات قضائية متعددة.

2 - المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمختلطة

(أ) محكمة العدل الدولية

54 - خلال الفترة قيد الاستعراض، حافظت محكمة العدل الدولية على مستوى عال من النشاط القضائي. وفي *قضية جادهاف (الهند ضد باكستان)*، وجدت المحكمة أن باكستان، باحتجازها ومحاكمتها لمواطن هندي، وهو السيد جادهاف، قد تصرفت على نحو أخل بالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وأنها ملزمة بمراجعة حكم الإدانة والعقوبة اللذين صدرا بحقه وإعادة النظر فيهما على نحو فعال. وفي *قضية تطبيق*

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، وجدت المحكمة أنها ذات اختصاص للنظر في الادعاءات المقدمة من أوكرانيا.

55 - وفي *القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*، أشارت المحكمة إلى أربعة تدابير تحفظية موجهة إلى ميانمار من أجل حماية الحقوق التي تطالب بها غامبيا، ريثما تصدر المحكمة قرارها النهائي في القضية.

56 - وخلال الجائحة، اتخذت المحكمة الترتيبات اللازمة لمواصلة الوفاء بولايتها وواءمت أساليب عملها مع الحاجة إلى العمل عن بعد، بما شمل عقد أول جلسة عامة لها على الإنترنت على الإطلاق. وحتى وقت صياغة هذا التقرير، بلغ عدد القضايا التي لم تنظر فيها المحكمة بعد 15 قضية.

(ب) المحكمة الدولية لقانون البحار وهيئات التحكيم المنشأة عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

57 - أمرت المحكمة الدولية لقانون البحار في أيار/مايو 2019 باتخاذ تدابير تحفظية في *القضية المتعلقة باحتجاز ثلاث سفن بحرية أوكرانية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*. وفي تموز/يوليه 2019، أمرت المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية في *قضية "M/T "San Padre Pio (سويسرا ضد نيجيريا)*، وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الطرفان نزاعهما إلى المحكمة. وفي أيلول/سبتمبر 2019، أحالت موريشيوس وملديف نزاعهما بشأن تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي إلى المحكمة.

58 - ونظرت هيئات التحكيم المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في *قضايا متصلة بقانون البحار في حادثة "إنريكا ليكسي" "Enrica Lexie" (إيطاليا ضد الهند)*، *والنزاع المتعلق باحتجاز سفن تابعة للبحرية الأوكرانية ومجندين أوكرانيين (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* *والنزاع المتعلق بحقوق الدول الساحلية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كيرتش (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*.

(ج) المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم والهيئات الدولية الأخرى

59 - في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أخطرت كيريباس الأمين العام بانضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي 25 أيلول/سبتمبر 2019، أخطرت إكوادور الأمين العام بموافقتها على الالتزام بالتعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان. وكانت التعديلات الثلاثة للمادة 8 من نظام روما الأساسي، بشأن الأسلحة التي تستخدم العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات؛ وبشأن الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بواسطة الأشعة السينية؛ وبشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى، على التوالي، التي اعتمدت في نيويورك في 14 كانون الأول/ديسمبر 2017، قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة للطرف الأول الذي صدق عليها في 2 نيسان/أبريل 2020 (كان هذا الطرف هو لكسمبرغ).

60 - وقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من 2 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2019، قرارا بشأن إدخال تعديلات على المادة 8 من نظام روما الأساسي، بإضافة العنصر التالي إلى تعريف جرائم الحرب لأغراض النظام الأساسي: تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية.

61 - وواصلت الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تقديم الدعم الإداري والقانوني واللوجستي وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، بسبل من بينها تبادل المعلومات والأدلة، وتوفير النقل والدعم الأمني للعمليات الميدانية للمحكمة وتسهيل المقابلات مع موظفي الأمم المتحدة وتسهيل إدلائهم بشهاداتهم.

62 - وأصدرت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين حكمها الاستعراضي في قضية *نغيراباتواري* في 27 أيلول/سبتمبر 2019، التي قررت فيها أن الحكم الاستئنافي ضد السيد نغيراباتواري، الذي حكمت فيه عليه بالسجن لمدة 30 عاما بتهمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض والمعاونة والمساعدة على ارتكابها، لا يزال ساريا. وتتواصل إجراءات المحاكمة في قضية *ستانيشيتش وسيماتوفيتش* وإجراءات الاستئناف في قضية *ملادیتش*. وفي 16 أيار/مايو 2020، ألقت السلطات الفرنسية القبض في باريس على فيليسيان كابوغا، الذي كان مطلوبا لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي يُزعم أنها ارتكبت في رواندا في عام 1994. وكان الاعتقال نتيجة تحقيق مشترك مع مكتب المدعي العام التابع للآلية.

63 - ولا يزال معروضا على دائرة المحكمة العليا التابعة للدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا إجراءات الاستئناف في القضية 02/002، فيما يتعلق بالإدانات الصادرة بحق نون تشيا وخيو سامفان وهما من كبار قادة الخمير الحمر السابقين، بتهمة الإبادة الجماعية وبارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وبعد وفاة نون شيا في 4 آب/أغسطس 2019، أنهت الدائرة إجراءات الاستئناف في قضيته. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدرت الدائرة التمهيدية في القضية 02/004، ما وصلت إليه في نظرها في الطعون المقدمة ضد أوامر إغلاق التحقيق في القضية ضد أو أن. وكان معروضا على مختلف الدوائر مواد مقدمة من الأطراف بشأن حالة القضية 02/004 في ضوء ما جرى النظر فيه. وتنظر الدائرة التمهيدية في دعاوى الاستئناف ضد أوامر إغلاق التحقيق في القضيتين 003 و 004 ضد ميس موث ويم تيث، على التوالي.

64 - ومن المتوقع أن تصدر المحكمة الخاصة بلبنان حكمها الابتدائي في قضية *عياش وآخرين* في الربع الثالث من عام 2020. وتتعلق القضية بالهجوم الذي أودى بحياة رئيس وزراء لبنان، رفيق الحريري، و 21 شخصا آخرين في عام 2005. وقد صدرت لوائح اتهام ضد أربعة أشخاص، وهم يحاكمون غيابيا. كما أن المحكمة تنظر في قضية متصلة ضد سليم جميل عياش تتعلق بثلاثة اعتداءات منفصلة ارتكبت ضد مروان حماده وجورج حاوي والياس المر، على التوالي. وتواصل المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون رصد إنفاذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون، وتوفير خدمات الدعم للشهود المشمولين بالحماية، ومعالجة طلبات المساعدة من السلطات الوطنية.

3 - آليات المساءلة الدولية الأخرى

65 - واصلت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 وملاحقتهم قضائيا جهودها من أجل الإسهام في عملية المساءلة، على النحو المبين في تقريريها الرابع والخامس المقدمين إلى الجمعية العامة (A/74/313 و A/74/699). وهي تواصل إبرام ترتيبات التقاسم

والعمل مع مختلف الجهات الفاعلة، ولديها 42 إطارا للتعاون مع كيانات الدول والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. والآلية لديها ملفا قضيتين مفتوحان.

66 - وواصل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام جهوده من أجل أن يصبح جاهزا للعمل بشكل كامل، على النحو المبين في تقريريه الثالث والرابع المقدمين إلى مجلس الأمن (S/2019/878 و S/2020/386 على التوالي). ومدد مجلس الأمن في قراره 2490 (2019) ولاية فريق التحقيق حتى 21 أيلول/سبتمبر 2020. وواصل فريق التحقيق عمله على تيسير جمع مواد الإثبات وتخزينها وتحليلها تمشيا مع المعايير الدولية، وتقديم الدعم لحكومة العراق سعيا إلى تحقيق المساءلة. وقُدِّم الدعم المباشر إلى الدعاوى الجنائية الجارية في دولة ثالثة بشأن الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في العراق.

67 - وفي عام 2019، اتخذ الأمين العام تدابير إضافية لإنشاء آلية تحقيق مستقلة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي فيما يتعلق بميانمار منذ عام 2011 وتوحيدها وحفظها وتحليلها. ووفقا لاختصاصات آلية التحقيق المستقلة لميانمار، رأى الأمين العام أن الآلية كانت عاملة في 30 آب/أغسطس 2019. وأصدرت الآلية تقريرها الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في 7 آب/أغسطس 2019 (A/HRC/42/66).

ثالثا - التنسيق والاتساق في المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون

ألف - تحسين تنسيق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة وفعاليته

1 - جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون

68 - واصلت جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون دعم نهج منسق ومتماسك إزاء المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على الصعيد العالمي. وعلى وجه الخصوص، عدّلت جهة التنسيق العالمية مؤخرا أولويات المنظمة في ضوء جائحة كوفيد-19 وواصلت تنفيذ قرار مجلس الأمن 2447 (2018) وقرار الجمعية العامة 191/74. وقد كفلت جهة التنسيق العالمية إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية والقضايا المتعددة الجوانب في تقديم الدعم في مجال سيادة القانون. وقد كان هناك طلب ملحوظ على الدعم الذي تقدمه جهة التنسيق العالمية، وزيادة في عدد عمليات النشر السريعة لدعم عمليات السلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة. ويلخص الشكل الخامس بعض المساهمات التي قدمتها جهة التنسيق العالمية حتى الآن.

الشكل الخامس

المساهمات المقدمة من جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون

69 - وفي ليبيا، ساعد شركاء جهة التنسيق العالمية على إعطاء الأولوية للتدخلات المشتركة الفعالة في مجال سيادة القانون في البيئات الصعبة والمتأثرة بالنزاعات. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، ساعد النشر السريع لخبراء العدالة والأمن في وضع استراتيجية متسقة ومحورها الناس في مجال سيادة القانون؛ وفي ليبريا، قدمت جهة التنسيق العالمية الدعم لمجموعة الاستجابة الصحية الطارئة لجائحة كوفيد-19 من أجل مرافق الاحتجاز.

70 - وفي السياقات الانتقالية، دعمت جهة التنسيق العالمية تنفيذ سياسة الأمين العام المتعلقة بإدارة عمليات الانتقال في مجال حفظ السلام والتخطيط لها. وقُدم الدعم في هايتي، حيث قدمت بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي مساهمات كبيرة في تعزيز سيادة القانون، من قبيل بناء قدرات الشرطة الوطنية وإدارة السجون. وتوضح الحالة في دارفور أثر الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة على سيادة القانون وعلى استدامة السلام. ويشمل ذلك الدعم المقدم من صندوق بناء السلام، والنُهج المبتكرة من قبيل مهام الاتصال في الولايات من أجل النهوض بعملية انتقال مسؤولة إلى السلطات المحلية، والدعم المقدم من فريق الأمم المتحدة القطري (انظر الشكل السادس).

الشكل السادس

المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة لتيسير عملية الانتقال في دارفور من خلال تعزيز سيادة القانون لمنع النزاع والحفاظ على السلام

71 - تشكل سيادة القانون دعامة لبناء السلام والحفاظ عليه. وقد شجع إشراك صندوق بناء السلام على اتخاذ مبادرات أكثر تماسكا للعدالة الانتقالية داخل منظومة الأمم المتحدة، مع تسخير المزايا النسبية لكل كيان. ويؤكد استعراض مواضيعي أجري مؤخرا للدعم الذي يقدمه صندوق بناء السلام إلى 22 مبادرة من مبادرات العدالة الانتقالية في 11 بلدا أهمية التحليل المشترك والتخطيط المشترك في اتباع نهج متسق وفعال.

2 - اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

72 - يجري حاليا تفعيل اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، الذي أعلنه الأمين العام في عام 2018، وأدى إلى تحسين التنسيق والاتساق في عمل كيانات منظومة الأمم المتحدة لدعم الدول فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وتشكل كيانات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية والاتحاد البرلماني الدولي الجهات الأربعين الموقعة على الاتفاق. ويشجع الاتفاق على التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما يكفل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويشمل الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب، الذي يقوم بتنسيق جهود الدعوة والبحوث بالإضافة إلى ما يضطلع به من مهام محددة.

3 - التنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وعمليات التنسيق الأخرى

73 - يواصل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يضم 26 عضوا، تيسير وتحسين اتساق السياسات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ويعمل الفريق بمثابة نموذج مبتكر للتعاون والتعددية في إطار شبكة آخذة في التوسع، ويعمل بشكل وثيق مع الآليات المشتركة بين الوكالات ذات الصلة، بما في ذلك التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة لتنسيق دعم المنظمة لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. فعلى سبيل المثال، دعم الفريق بنشاط جهود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التصدي للاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية.

رابعا - الاستنتاجات

74 - في السنوات المقبلة، ستسعى الأمم المتحدة إلى تحسين فهمها للتغير الحاصل في مجال سيادة القانون والمسائل الأمنية، والقيام تبعا لذلك بتكييف وتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بما يشمل مجالات من قبيل العدالة المناخية، وعدم المساواة، والتمييز، وآثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة على حقوق الإنسان. وبما أن الفساد غالباً ما يكون متأصلاً بعمق في النسيج السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، فإن الجهود المبذولة لمكافحته ستكون حتماً معقدة وتستهدف الأجل الطويل. وينبغي تعزيز مشاركة الأمم المتحدة في دعم المؤسسات الوطنية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة. والدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد، التي ستعقد في عام 2021، هي فرصة فريدة لتعزيز قدرة المنظمة على دعم الدول الأعضاء. وستتيح الوثيقة الختامية فرصة لتزويد الأمم المتحدة بأدوات أكثر صلابة لدعم الدول الأعضاء في تحقيق هدفها المتمثل في الحد من الفساد بدرجة كبيرة. وبشكل أعم، ستواصل الأمم المتحدة، من منطلق منظور عام للوقاية، تقديم المساعدة والدعم في مجال سيادة القانون كلما دعت الحاجة إلى ذلك ووفقا لمعايير حقوق الإنسان، سعيا منها على وجه الخصوص إلى بلوغ الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. ويشمل

ذلك معارضة تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وبالتالي، ينبغي ألا يتم تقاسم الأدلة التي تجمعها آليات الأمم المتحدة للمساءلة إلا في الإجراءات الجنائية التي لا يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام.

75 - وفي تطور ذي صلة، وجه الأمين العام في شباط/فبراير 2020 دعوته إلى العمل من أجل حقوق الإنسان. وهدف هذه الدعوة بالنسبة للأمم المتحدة، وهي تحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها، هو تعزيز رؤية لحقوق الإنسان تكون تحولية، وتوفر حلولا، وتخاطب كل إنسان مباشرة. وقد حدد الأمين العام في دعوته إلى العمل بعض المبادئ التوجيهية الشاملة وحدد سبعة مجالات يلزم فيها بذل جهود متضافرة، وهي: الحقوق التي تشكل جوهر التنمية المستدامة؛ والحقوق الواجبة في أوقات الأزمات؛ والمساواة بين الجنسين ومساواة المرأة بالرجل في الحقوق؛ والمشاركة العامة والحيز المدني؛ وحقوق الأجيال المقبلة، ولا سيما العدالة المناخية؛ والعمل الجماعي؛ والمجالات الجديدة لحقوق الإنسان. وفي كل مجال من هذه المجالات، هناك خطوات محددة يمكن اتخاذها معاً للنهوض بخطة حقوق الإنسان وسيادة القانون الأوسع نطاقاً.

76 - وقد دفعتنا جائحة كوفيد-19 إلى إعادة تصور الطريقة التي يمكن بها لسيادة القانون ونظم العدالة أن تعمل في حالات الطوارئ، ووضع نماذج أفضل لإدارة حالات الأزمات، والنهوض بأهداف التنمية المستدامة في مرحلة الإنعاش، بما في ذلك مشاركة المرأة في وضع المبادرات وتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون. ومن أجل فهم أفضل لأثر كوفيد-19، تُشجَّع الدول الأعضاء على الاستثمار في البحوث والبيانات المتعلقة بتأثير المرض على الاحتياجات الأمنية، وحماية حقوق الإنسان والعدالة، بما في ذلك تفاوت آثار المرض على الجنسين، والعمل مع الأمم المتحدة للتصدي بفعالية أكبر للأزمات في المستقبل.

77 - وتنطوي التكنولوجيا على جوانب واعدة بتحقيق تحول في المهن القانونية وتضييق الفجوة في العدالة. وعلى الرغم من أن نظم العدالة الحديثة في القرن الحادي والعشرين تحتاج إلى الابتكار بشكل مستمر للتوفيق بين خدمات العدالة واحتياجات الناس، فإن الميزانيات المتاحة للابتكار في كثير من الأحيان، تكون في الواقع محدودة، هذا إن وجدت أصلا. وفيما يتعلق بسد الفجوة في مجال العدالة، يشجع الأمين عام الحكومات على مواصلة العمل مع الأمم المتحدة لوضع استراتيجيات وتخصيص موارد كافية وضمان إقامة علاقات وثيقة بين مقدمي خدمات العدالة والمجتمعات التي يعملون ويعيشون فيها.